

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وعلى تقدير أنها نجسة أو محرمة فينبغي بناء العام على الخاص فيكون حديث العرنين مخصصا لتلك الأدلة العامة ولما ذكرناه بعدها .
قوله وتمكينه غير المكلف .

أقول هذا نبأ و غريب وتكليف عجيب لا يرجع إلى عقل ولا نقل ولا رواية ولا دراية ولم نسمع من أيام النبوة إلى هذه الغاية أن منكرأ أنكر على من ألقى إلى الكلاب الميتة التي نحرث من دوابه ولا روي عن فرد من أفراد المسلمين أنه تورع في ذلك فأى معروف في مثل هذا وأي منكر يكون من غير بني آدم حتى يجب علينا أن نحول بينه وبينه فإنه لا خلاف أن هذه التكاليف الشرعية إنما هي على بني آدم وليس من تكليفهم أن يمنعوا من لا تكليف عليه مما لم يكلف به نعم علينا إذا رأينا سبعا قد صال على إنسان وعلى ماله أن ندفع عنه ذلك الصائل بحسب الإمكان ولكن دفعه ليس إلا الاحترام مال الآدمي ودمه كإنقاذ الغريق فما لنا والتحريم تمكينه من الميتة ونحوها .

وأما قوله وبيعه فوجه الحديث الصحيح الذي تقدم في البيع إن ا□ إذا حرم شيئا حرم ثمنه وهكذا قوله والانتفاع به لأن الملابس للنجس غير جائزة على كل حال فلا بد أن يحمل قوله إلا في الاستهلاك على عدم المباشرة والتلوث وإلا فذاك حرام على كل حال .

فإن قلت قد أذن A كما صح عنه في الانتفاع بإهاب شاة ميمونة التي ماتت وقال لهم هلا انتفعتم بإهابها وقالوا يا رسول الله إنها